اتفاق التحكيم بين السرية والشفافية
(دراسة تحليلية مقارنة)
Arbitration agreement
between confidentiality and transparency
(A comparative analytical study)

أ. د مصطفى ناطق صالح
P . D Mustafa Natiq Saleh
كلية الحقوق- جامعة الموصل
College of Law, University of Mosul
dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

الباحث : حيدر يوسف عزيز
Header Yousef Aziz
كلية الحقوق – جامعة الموصل
College of Law, University of Mosul
header.23lwp6@student.uomosul.edu.iq

المستخلص

المخاوف التي تحيط به وبقرارات التحكيم وهنا بدأت الشفافية في تسلق درجات هذا الصرح وشكلت ركناً مهماً في مرونته واستمرارية انتشاره وحلقة جديدة من حلقات هذا الاسلوب من التقاضي، بعد ان كانت السرية هي السمة المطلقة.

إن أول بدايات الشفافية تكمن في اتفاق التحكيم ذلك الاتفاق الذي قد يحيل النزاع الذي نشأ فعلاً أو الذي قد ينشأ مستقبلاً بين الأطراف إلى أحد المراكز التحكيمية محل البحث والتي تبنت الشفافية والسرية بدرجات متفاوتة في مفاهيمها وهذا ما يسعى البحث بيانه من خلال تناول اتفاق التحكيم وعلاقته بالشفافية من خلال المراكز التحكيمية موضوع المقارنة.

الكلمات المفتاحية (اتفاق التحكيم، الشفافية، مراكز التحكيم التجاري، النشر، السرية)

Abstract

Arbitration, this alternative to litigation, is constantly evolving to maintain its appeal and widespread adoption, and to dispel some of the concerns surrounding it and its decisions. Transparency has begun to ascend the ladder of this system, becoming a crucial element in its flexibility and continued growth, and a new link in the chain of this method of dispute resolution.

The first step towards transparency lies in the arbitration agreement itself. This agreement may refer an existing or future dispute between the parties to one of the

arbitration centers under study, which have adopted transparency in all its dimensions or in some of its aspects. This research aims to demonstrate this by examining the arbitration agreement and its relationship to transparency through the arbitration centers under comparison..

Keywords (Arbitration Agreement, Transparency, Commercial Arbitration Centers, Publishing, Confidentiality)

أولاً:- المقدمة

تعد الشفافية بمفهومها الحالي وأحدة من المظاهر الحديثة في التحكيم وهي تتخذ صور مختلفة سواء من حيث نشر قرارات التحكيم فضلاً عن الإفصاح عن البيانات والمستندات وإفصاح المحكمين عن أي مصلحة أو علاقة تربط بينهم وبين أطراف النزاع، كما أن مراكز التحكيم الموثوقة عالمياً وفي إطار سعيها إلى تطبيق أفضل الاساليب من أجل ضمان أكبر قدر من المرونة والسرعة والتكلفة للقضايا التحكيمية تختلف في بعض التفاصيل المهمة حول مقدار السرية التي يرغب بها العميل والشفافية التي ينشدها الآخرون وجميع ذلك يستلزم الاشارة إليه وهذا ما تسعى الورقة البحثية إلى تناوله.

ثانياً:- إشكالية البحث

تظهر إشكالية البحث في بيان العلاقة الوطيدة بين اتفاق التحكيم والشفافية إذ يؤثر كل منهما على الأخر مما يستلزم عناية كافية لدى العاملين في هذا المجال عند صياغة بند التحكيم واختيار المركز المختص بنظر القضية وما قد يسببه هذا الاختيار من استجابة لمفاهيم الشفافية المنتشرة حالياً في أروقة التحكيم والتي تسعى العديد من جهات الضغط إلى زيادة فعاليتها.

ثالثاً:- هدف البحث

١- تسليط الضوء على تأثير اتفاق التحكيم في نشر قرارات التحكيم من خلال مراكز التحكيم المختلفة
٢- بيان أسلوب تعامل مراكز التحكيم موضوع المقارنة مع انتشار مفاهيم الشفافية.

رابعاً:- أهمية البحث

يتوجه العراق بشكل واضح نحو اعتماد التحكيم كوسيلة تقاضي رئيسية للتعاملات التجارية المختلفة مع الشركات والمستثمرين الأجانب وهذا يتطلب معرفة واسعة بآليات ومشاكل هذا النظام فضلاً عما يترتب عليه من التزامات على المستوى الدولي حيث ندرة الدراسات المختصة بهذا الشأن وخصوصاً في بيان كيف يرسم اتفاق التحكيم الطريق للقرارات التحكمية أن تكون عرضة للاطلاع والنشر والبحث والمناقشة.

خامساً:- منهجية البحث

الأسلوب التحليلي المقارن هي المنهجية التي تم من خلالها كتابة هذه الورقة البحثية عبر المقارنة بين المراكز التحكيمية المختلفة غرفة التجارة الدولية، محكمة لندن للتحكيم الدولي، المركز السعودي للتحكيم التجاري، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، فضلاً عن بعض القوانين

الوطنية لبيان انجع الاساليب التي يمكن اعتمادها في اتفاق التحكيم وما يترتب عليه من آثار تتعلق بنشر القرارات التحكيمية من قبل تلك المراكز فضلاً عن نشرها للمداولات واسماء المحكمين والخبراء.

سادساً:- خطة البحث

اعتمدت الخطة البحثية أسلوب ثنائية التخطيط من خلال تقسيمها إلى مطلبين تضمن المطلب الاول تعريف اتفاق التحكيم، فيما خصص المطلب الثاني لبيان طبيعة التعاطي في المراكز التحكيمية محل المقارنة بين مفهومي السرية والشفافية واتفاق التحكيم، وأخيراً كانت الخاتمة بشقيها النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

تعريف اتفاق التحكيم

إن الخضوع لقواعد السرية أو الشفافية يكمن في مراحله الأولى في بنود الاتفاق الذي يبرمه أطراف العلاقة التجارية أياً كانت طبيعة تلك الأطراف فهم عند اتفاقهم على اعتماد التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات التي ممكن أن تنشأ فيما بينهم سواء لابد لهم بيان المركز التحكيمي المختص بالنظر بهذا النزاع لذلك أهتمت قواعد التحكيم المختلفة بصياغة أو تحديد مفهومها لاتفاق التحكيم وهو ما سيتم معالجته في الفرع الأول كما أن الجانب الفقهي والقضائي اهتم بتحديد هذا المفهوم وهذا ما خصص له الفرع الثاني .

الفرع الأول

التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم

تناولت العديد من التشريعات القانونية الوطنية فضلاً عن الدولية اتفاق التحكيم من حيث تعريفه وبيان صوره وشروطه ومن بينها ما أشار إليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والذي عرف "اتفاقية التحكيم بانه " اتفاق بين الطرفين على إحالة جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما فيما يتعلق بعلاقةٍ قانونيةٍ محددةٍ، سواء كانت تعاقديةً أم لا، إلى التحكيم، ويجوز أن تكون اتفاقية التحكيم في شكل بند تحكيم في عقد، أو في شكل اتفاقية منفصلة. "[1]

ويبدو جلياً من هذا التعريف أنه جاء شاملاً لجميع حالات اللجوء إلى التحكيم فضلاً عن ذلك فقد تناول ما يطلق عليه بشرط التحكيم ومشارطة التحكيم ولم يفرق فيما بينهم من حيث الأثر.

أما بالنسبة لاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨[2]، فقد وضعت تعريفاً لاتفاقُ التحكيم بطريقةٍ غيرِ مباشرةٍ إذ نصت في فقرتيها الأولى والثانية على((: ١- تعترف كل

[1] المادة السابعة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥، بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٦ الفقرة الأولى ، منشورات الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فينا، ٢٠٠٨، ص٤.

[2] ينظر المادة الثانية من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨، منشورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ' فيينا، ٢٠١٥.

دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم- جميع الخلافات أو أي خلافات نشـأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

٢- يشمل مصطلح ((اتفاق مكتوب)) أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة.

ويلاحظ أن اتفاقية نيويورك اعتمدت فكرة الخلاف الواقع أو المحتمل الوقوع وهي بذلك سـبقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تناول "شرط التحكيم ومشارطة التحكيم"، ولكنها مازجت بين المصطلحين بعبارة "اتفاق مكتوب".

ولم تضع قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس[١]، تعريفاً دقيقاً لاتفاق التحكيم، ولكنها تطرقت إليه في أكثر من مورد إذ أشارت صراحةً إلى ضرورة ارفاق اتفاقية التحكيم ضمن الأوراق المطلوبة عند طلب التحكيم من الهيئة[٢]، كما تناولت القواعد أثر اتفاق التحكيم في سـريان أحكامه وبنوده عليها[٣]، وبذات التوجه سـارت محكمة لندن للتحكيم الدولي[٤]، وقريب من ذلك قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي أشـارت بالتفصيل إلى دور اتفاق التحكيم دون تعريفه[٥].

وبالنسبة للمركز السعودي للتحكيم التجاري فقد أشار إلى اتفاق التحكيم ((١إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات، بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد، أو اتفقوا على التحكيم أمام المركز دون تحديد قواعد معينة، سـويت تلك المنازعات، عندئذ، وفق هذه القواعد ويعد ذلك تفويضـاً منهم للمركز لإدارة إجراءات التحكيم))[٦] ، ويختلف الحال في العراق فقد أنشـأ مؤخراً مركز التسوية والتحكيم الرياضـي العراقي[٧] وهو المركز التحكيمي الأول بحسـب اطلاع الباحث الحاصـل على تنظيم قانوني ضمن النصوص التشريعية وعلى الرغم من الطابع الخاص لهذا المركز الإ أن ما يلاحظ وهو عدم تعريفه اتفاق التحكيم[٨].

وعلى مستوى التشريعات الوطنية فإن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل أشار إلى اتفاق التحكيم ضمن صـورتين الأولى أطلق عليها شـرط التحكيم معرفاً اياه بأنه ((اتفاق يتعهد بموجبه أطراف عقد وأحد أو أكثر بالخضوع للتحكيم في أي نزاعات قد تنشأ فيما يتعلق بذلك العقد أو تلك العقود))، أما الصورة الثانية فهو ما يطلق

---

[١] تأسست غرفة التجارة الدولية في باريس سنة - ١٩١٩ من طرف وزير التجارة الفرنسي ، و في سنة ١٩٢٣ تم إنشاء محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ، ينظر في هذا الصدد إلى : فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤١ .

[٢] - ينظر المادة ٤/٣/ ه ، و من لوائح التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠٢١، الصادرة من باريس فرنسا تاريخ النشر سبتمبر ٢٠٢٢، ص ١٣.

[٣] ينظر المادة ٦ من قواعد غرفة التجارة الدولية، باريس ، مصدر سابق، ص ١٦.

[٤] ينظر قواعد تحكيم محكمة لندن النافذة اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٠ (LCIA)، لندن.

[٥] قواعد مركز القاهرة الاقليمي السارية اعتبارا من ١٥ يناير ٢٠٢٤، المواد ٢، ٣، ٤، ١٧، ١٩، ٢٣، ٣٢، ٣٦.

[٦] ينظر المادة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم

[٧] رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ نظام داخلي التعديل الأول للنظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، الوقائع العراقية – العدد ٤٦٧٤ ، ٢٠٢٢/٤/٢٥

[٨] النظـــــــام الأساس، لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي رقـــــــم (١) لسنـــــــــة ٢٠٢٥

عليه عادة مشارطة التحكيم أو التسوية بحسب المفهوم الفرنسي وهي ((اتفاق بموجبه يحيل أطراف النزاع القائم بينهم إلى التحكيم(3).

ويبدو أن المشرع الفرنسي يميل إلى عدّ أن التحكيم مرتبطاً بالعقود حصراً ولا يتعلق بالمسائل غير التعاقدية وهذا ما يستنتج من تعريفه في إطار الاصلاح الذي سعى إليه في النظام التحكيمي[1].

كما أن قانون التحكيم الانكليزي عرف الاتفاق على التحكيم بأنه ((اتفاقيةً للخضوع للتحكيم في النزاعات الحالية أو المستقبلية (سواء كانت تعاقدية أم لا)[2].

ويلاحظ على التعريف الاختصار والشمولية لجميع النزاعات التي يمكن أن تحصل أو حصلت بين مختلف الأطراف.

وبالنسبة لقانون التحكيم المصري فقد عرف اتفاق التحكيم بأنه ((اتفاقُ الطرفينِ على الالتجاءِ إلى التحكيم لتسوية كلّ أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية."[3] هذا التعريف الاتفاق التحكيم في القانون المصري مأخوذ في الأصل من قانون التحكيم الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسيترال) لعام ١٩٨٥م.

وبذات المسار تناول نظام التحكيم السعودي فقد عرف " اتفاق التحكيم هو ((اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية))[4]، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف السابق للقانون المصري.

فيما عرف مشروع قانون التحكيم العراقي اتفاق التحكيم ((اتفاق الأطراف على إحالة أي نزاع قد ينشأ بينهم إلى التحكيم))[5]

و تعريفُ اتفاقِ التحكيم في هذه القوانين متطابقُ تقريباً وهي جميعاً تتفقُ على تكريسِ المبدأ العام وهو حريةَ الأطراف في الاتفاقِ على حل منازعاتهم الناشئةَ أو التي قد تنشأُ عن طريق التحكيم بمناسبةِ علاقةٍ قانونيةٍ معينةٍ عقديةً كانت أو غير عقديةٍ.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم

---

[1] ينظر المادتين ١٤٩٣، ١٤٩٤:من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل "

[2] قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦ والذي تم تعديله عام ٢٠٢٥ المادة ٦ – ف ١ منشور على الموقع الرسمي للملكة المتحدة ضمن الرابط ادناه https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1996/23/contents

[3] قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ م في المادة (١٠/ ف ١) المعدل

[4] نظام التحكيم السعودي الصادر أواخر سنة ١٤٣٣ هـ ، الفقرة (١) من المادة الأولى

[5] المادة ١ / ثالثاً من مشروع قانون التحكيم العراقي الذي تم قراءته قراءة اولى من قبل مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠

في الجانب الفقهي يذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء تعريف لاتفاق التحكيم " هو اتفاق بين طرفين على الالتجاء إلى التحكيم لفض نزاعاتهما المحتملة أو الواقعة فعلا ويكون هذا كتابة، وقد يحدد فيه الأطراف موضـــوع النزاع ومكان إجراء التحكيم وأسماء وكذا القانون الواجب التطبيق" [١].

وحاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف أخر" هو عبارة عن تصــرف قانوني، يتخذ شــكل اتفاق مكتوب ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع و أسماء ومكان و إجراءات التحكيم، و قد يحددون كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون وعادةً ما يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على نشوب النزاع [٢]"

وبعد كل ما تقدم فإننا إذا أردنا وضـــعُ تعريفٍ جامعٍ لاتفاقِ التحكيم، فيمكننا تعريفهُ بأنه ((اتفاق طرفي العلاقة التعاقدية أو غير التعاقدية، على إحالة نزاعهم الناشـــئ فعلاً أو الذي قد ينشـــأ بينهما إلى محكمٍ أو هيئةُ تحكيمٍ أو مركز أو منظمةً دائمةً للتحكيمِ للفصــلِ فيه بحكمٍ ملزمٍ لطرفي النزاعِ، على أن يتضــمنُ اتفاقهما تعيينُ أســماءِ أو تحديدُ الجهةِ التي يعهدُ إليها بذلك."

ولا بد من الاشارة أن مراجعة أغلب هذه التعريفات يشير وبوضوح إلى أن اتفاق التحكيم له صورتين رئيسيتين: الأولى هي شرط التحكيم، والثانية مشارطة التحكيم.

بالنسبة لشرط التحكيم، فأنه يمثل بنداً يُدرج ضمن نصوص العقود التجارية أو الاستثمارية، وينص بشكل واضح على اللجوء إلى التحكيم كوسـيلة لتسـوية أي نزاعات قد تنشـأ في المسـتقبل بين الأطراف بشـأن العقد أو كيفية تنفيذه.[٣].

وشـرط التحكيم هو اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشـأ بينهما من نزاع بشـأن علاقة قانونية معينة يفصـل فيه بواسطة التحكيم[٤].

ويرد الشـرطُ عادةً في نفس العقدِ الأصـلي مصـدرُ الرابطةِ القانونيةِ، ومن ثم فإن شـرط التحكيم إنما يقصـد منه تنازل المتعاقدينِ مسبقاً، وقبل نشوء النزاع عن مراجعةِ المحاكم والتزامِهما بعرض الخلاف على هيئة التحكيم أو المحكم[٥].

وهذا ما أشـــار إليه قانون الاســـتثمار العراقي والذي يبدو أنه تناول شـــرط التحكيم عندما نص ((... ويجــوز الاتفــاق مــع المســتثمر علــى اللجــوء إلى التحكــيم التجــاري (الــوطني أو الــدولي) وفــق اتفـــاق يبـــرم بـــين الطـــرفين يحـــدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق))[٦] .

---

[١] نصير، معتصم سويلم ، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني ، بحث متوفر على -الموقع www.Arablawinfo.com

[٢] محمد كولا ، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات مطبعة بغدادي، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص ٩٣.

[٣] سامي، د. فوزي محمد ، مصدر سابق، ص ١٢١.

[٤] فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ ، ص ٩١ .أنظر د محمود السيد عمر التحيوي : مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ٢٠٠٢ ،ص ٨.

[٥] المالكي ،عزت خالد: التحكيم، بدون مكان طبع، ٢٠٠٣ ، ص ٢.

[٦] ينظر المادة ٢٧ من قانون الاستثمار العراقي

أما في الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية فإن اللجوء إلى التحكيم يرد ضمن بنودها متضمناً آلية اللجوء إلى هذا الأسلوب في حل المنازعات وكيفية تشكيل المحكمة واختيارها، وغيرها من التفاصيل وهذا ما يلاحظ على سبيل المثال في كل من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية[١]، واتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية[٢]، واتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت[٣] وغيرها من الاتفاقيات[٤].

وبوجه عام يمكن القول أن القوانين الوطنية التي أجازت للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد أخذت من حيث المبدأ بقاعدة امتناع القضاء العادي عن نظر المنازعات التي أبرم الأطراف بشأنها اتفاق التحكيم[5])

فعلى الرغم من أن قانون التحكيم المصري، لم يميز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، حيث تم التعامل معهما على قدم المساواة، وتم جمعهما تحت مصطلح وأحد أُطلق عليه "اتفاق التحكيم"[٦].

إلا أنه عاد ونص على أنه ((يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد. الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً))[٧].

ولم يختلف نظام التحكيم السعودي عن قانون التحكيم المصري فقد نص على ((كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً))[٨]

ويسير التوجه القضائي في العراق على ضرورة اعتماد شرط التحكيم الوارد في بنود العقد وفي ذلك تشير محكمة التمييز الاتحادية ((تكون الدعوى سابقة لأوانها وواجبة الرد في حال إقامتها قبل استنفاذ شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين))[٩].

ولا بد من الإشارة أن قرارات التحكيم الاجنبية الصادرة وفق اتفاق تحكيمي تعد خاضعة لمبادئ اتفاقية واشنطن ابتداءً من تاريخ سريان ونفاذ هذه الاتفاقية ((اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في العراق)) يوم ٩ /٢/ ٢٠٢٥[١٠].

---

[١] قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٥٣ السنة السادسة والخمسون في ٢٣ شباط ٢٠١٥

[٢] قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤٧٦ السنة التاسعة والخمسون ٨ كانون الثاني ٢٠١٨

[٣] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٣٤٦ السنة السادسة والخمسون في ٢٩ كانون الأول ٢٠١٤

[٤] ابرم العراق ١٢ اتفاقية استثمارية فيما يوجد ٢٧ اتفاقية غير مبرمة ٥ منها في طور المفاوضات بحسب الموقع الرسمي لهيئة الاستثمار العراقي https://investpromo.gov.iq/ar/42194-2/

5 الشيخ، عصمت عبدالله ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ص ٦

[٦] نص المادة ١٢ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

[٧] المادة ١٠ / ٢ من قانون التحكيم المصري.

[٨] المادة ١/٩ من قانون التحكيم السعودي.

[٩] قرار محكمة التمييز الاتحادية قرار رقم ٢٦٠٣ / الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط https://www.sjc.iq/qview.3435/

[١٠] قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة- رقم القرار ::٢٦٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥ تاريخ اصدار القرار ::٢٠٢٥/١١/٢٣منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.sjc.iq/qview.3677/

في حين أنّ مشـارطة التحكيم هي أي اتفاق بين أطراف العلاقة في عقد مستقل يتقرر بموجبه عرض المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل على التحكيم لحلها[١].

ولذا، فإن شـرط التحكيم يهدف إلى تسـوية نزاعات محتملة الوقوع في المسـتقبل، في حين أنّ مشـارطة التحكيم تُعد اتفاقًا مستقلًا يتم إبرامه لتسوية نزاع نشأ فعلياً ويرغب الأطراف في حسمه من خلال التحكيم.

ويبدو من الجمع بين نصـوص قانون المرافعات العراقي أنه ميز بين شـرط التحكيم وبين مشـارطة التحكيم، إذ أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع مُعَينٍ، أو في جميع أنواع المُنَازَعات التي قد تنشـأ عن تنفيذ عقد مُعيَّن[٢]، ثم عاد وأجاز اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم اثناء المرافعة ومن ثم فهو اتفاق لاحق للعقد الاصلي[٣] .

كما لاحظنا، فإن مشـارطة التحكيم التي تكون بعد قيام النزاع أجازتها القوانين محل البحث وإن ظهرت بعض الاختلافات فيما بينها، والاختلاف المهم الذي يمكن الإشارة إليه هو أن القانون المصري ونظام التحكيم السعودي قد اشترطا في هذه الحالة أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً في حين أن قانون المرافعات العراقي اكتفى باشـتراط اتفاق الأطراف على التحكيم ولم يحدد موضـوع النزاع تحديداً دقيقاً وترك موضوع نقاط النزاع لهيئة التحكيم والأطراف لتحدد لاحقاً.

من الآثار المهمة التي تترتب على اتفاق التحكيم في حالة قيامه صحيح وقانوني، التزام أطراف التحكيم بعرض النزاع موضوع الاتفاق على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع، فاتفاق التحكيم أيا كانت صورته، سواء أبرم قبل النزاع في صورة شرط تحكيم أو بعد قيام النزاع في صورة مشارطة تحكيم، يسمح لأطرافه عند قيام النزاع بالالتجاء مباشرة إلى تشكيل هيئة تحكيم فيستطيع الطرف الأكثر استعجالاً في حالة وقوع النزاع أن يبدأ مباشرة في اتخاذ إجراءات التحكيم وعرض الأمر على المحكم[4].

المطلب الثاني

السرية والشفافية واتفاق التحكيم

بات للشـفافية تأثير مباشـر تارةً وأخرى غيرُ مباشـر على اتفاق التحكيم ويمكن بيان هذا التأثير من المبادئ المختلفة التي وضعتها الهيئات التحكمية المختلفة وخصوصاً تلك محل المقارنة فضلاً عن تأثير الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الدولية على هذا المفهوم، إلا أن السـرية لازالت سـمة من سـمات الهيئات التحكيمية المتنوعة لذا خصص الفرع الأول لبيانها فيما يتناول الفرع الثاني كيف بدت الشفافية في هذه المراكز

الفرع الأول

---

[١] المواجدة، مراد محمود ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٤٢.

[٢] المادة ٢٥١ من قانون المرافعات العراقي

[٣] المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات العراقي

[4] حمد الله محمد الحمد لله، النظام القانوني لشرط التحكيم، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص ١

ISSN:2709-426x

السرية واتفاق التحكيم

يلاحظ في أهمية اتفاق التحكيم باعتباره حجر الاســاس للعملية التحكيمية وعادةً ما يحاك هذا الاتفاق بآلية تحافظ على سرية جميع البيانات سواء من حيث إمكانية الاطلاع أو النشر فالسرية هي السمة الأعم للنظام التحكيمي وقد عرفت اي السرية بأنها قد تعني حظر نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات والحكم[١].

في حين يعد جانب من الفقه[٢] أن السـرية هي الوجه الحقيقي للتحكيم التجاري وأسـاسـه المتين ومن خلالها حيث يمنع الكشف عن الإجراءات التحكيمية، وتكون الجلسات سرية، ومن ثم لا يجوز إفشاء أي معلومات بشأن وجود النزاع والتحقيق فيه, والمستندات التي تقدم بشأنه. "

وفي المقابل فإن السرية تشير إلى "حق الأطراف في منع الأفراد الموجودين في التحكيم من الكشف عن جوهر التحكيم أو طبيعة الإجراءات" [٣]، وأخيراً تكون السـرية في مجال التحكيم التجاري بأنها " تعني عدم السماح لغير الخصوم ووكلائهم بحضور جلسات التحكيم, وحظر إفشاء ما يتم من إجراءات وما يتخذ من قرارات, وكل ما يتم طرحه في الجلسات" [٤].

وعند العودة إلى قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية نرى أن الســرية هي الســمة الابرز ((يُعد عمل المحكمة سـرياً، ويجب على كل من يشـارك فيه، مهما كانت صـفة مشـاركته، احترامه. وتضـع المحكمة القواعد المتعلقة بالأشــخاص الذين يحق لهم حضــور اجتماعات المحكمة ولجانها، والذين يحق لهم الاطلاع على المواد المتعلقة بعمل المحكمة وأمانتها))[٥].

ولكن بالرغم من ذلك، فإن القواعد لا تُضفي طابع السرية على الإجراءات تلقائياً، إذ لا تسمح المادة ٢٢(٣) من قواعد غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠٢١ (التي أُدمجت أصلًا في قواعد غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢) لمحاكم غرفة التجارة الدولية إلا بإصـدار أوامر سـرية مُصـممة خصـيصـاً لظروف قضـية مُحددة، بناءً على طلب أحد الطرفين[٦]، ونتيجةً لذلك، يُوصـــى عموماً، بالنســبة للتحكيم الدولي المُنعقد في باريس، بأن يُدرج الأطراف بنداً بالسرية في اتفاقية التحكيم، أو أن يتفقوا على إدراجه في وثيقة مرجعية التحكيم، بمجرد تشكيل هيئة التحكيم.

---

[١] Amriani (N) – Fatimah (R), Confidentiality versus Transparency of ICSID Arbitration Award: international Journal of Advanced studies in Humanities and social science, volume2, ISSUE, 2014, P: 225. @: http://www.ijashss.com.

[٢] Remy (Alic), L' Arbitrage International, entre Confidentialité et transparence Mastre 2 de droit Européen Compare dirique par M. Louis Vogel, 2013, p: 6. @ www.idc.u-paris2.fr.

[٣] Govind Chowdhri: Confidentiality against Transparency in Arbitration- Facets of the Same Coin, International Journal Of Research and Analysis Volume 2 Issue 6, 2015, p: 16. available at: www.ijran.in/

[٤] الطراونة، د. مصلح أحمد– د. جورج حزبون – عامر مد الله محمود النوايسة ، مسئولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، المجلد الأول, العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤ , ص ١٣٥.

[٥] المادة ٨ من قواعد غرفة التجارة الدولية.

[٦] المادة ٢٢(٣) من قواعد غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠٢١: "بناءً على طلب أي طرف، يجوز لهيئة التحكيم إصدار أوامر تتعلق بسرية إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى تتعلق بالتحكيم، ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية."

وينبغي أن يتضمن هذا الشرط ما يلي: (أ) الجهة (المخاطبين) بالتزام السرية، (ب) نطاقه الجوهري - أي الفئات المختلفة من الوثائق أو المعلومات التي يغطيها التزام السرية؛ و(ج) العقوبات في حالة انتهاك الحكم.[١]

أما بالنسبة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي فيبدو أن قواعدها اكثر تشدداً في المحافظة على السرية للبيانات الورقية [٢] فضلاً عن الالكترونية[٣].

ويلاحظ أن قواعد المركز القاهرة والتي صـــدرت في عام ٢٠٢٤ وعلى الرغم من حداثتها إلا أنها تمســـكت بالسرية كقاعدة عامة إلا في حالة اتفاق الأطراف على خلاف ذلك أو التزاما لقانون أو قرار قضائي[٤].

أما بالنســبة للمركز الســعودي للتحكيم التجاري فإنه نص صــراحة على الســرية التامة لجميع البيانات ولكافة الأطراف وذوي العلاقة وجعلها رهينة لإرادة أطراف النزاع واتفاق التحكيم[٥]، كما تناول الدليل الإرشادي لشروط تسـوية المنازعات الصـادر عن المركز السـعودي للتحكيم شـرط السـرية في التحكيم وذلك فيما يخص المركز وطرفي النزاع.

الفرع الثاني

الشفافية واتفاق التحكيم

لقد قام الفقه بإيراد تعريف للشـــفافية بأنها ((التزام بنقل المعلومات للآخرين وهو التزام جبري بقوة القانون))(٦)، وعرفها اخر بانها((توفر المعرفة والمعلومات عن المعايير والقواعد والإجراءات التي وضعتها معاهدة وممارسة النظام وسـياسـات وأنشـطة الأطراف في المعاهدة وأية أجهزة مركزية للنظام فيما يتعلق بالمسـائل ذات الصـلة بالامتثال وفعالية النظام))(٧)، واخيراً قدمت لجنة الأمم المتحدة الاقتصـــادية والاجتماعية لآســيا والمحيط الهادئ (الإســكاب)، تعريفاً لهذا المفهوم "الشــفافية تعني أن القرارات المتخذة وتنفيذها يتمان وفقاً للقواعد واللوائح، كما

---

[1] Javier Nissen et Eduardo Silva Romero, "La Secretité dans l'arbitrage : un mythe fondateur ?" (Les Echos, 25 juillet 2017) accessible sur La Secretité dans l'arbitrage : un mythe fondateur ? - Les Échos

[٢] ينظر المادة ٣٠ من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي السرية ١/٣٠ يتعهد الطرفان، كمبدأ عام، بالحفاظ على سرية جميع قرارات التحكيم، بالإضافة إلى جميع المواد المتعلقة بالتحكيم التي تم إعدادها لغرض التحكيم، وجميع الوثائق الأخرى التي يقدمها طرف آخر في الإجراءات والتي لم تكن متاحة للعموم...)).

[٣] المادة ٣٠ الفقرات ٤-٥ الخاصة بحماية البيانات

[٤] المادة ٥٤ من قواعد مركز القاهرة الاقليمي بعنوان السرية(.١ما لم يتفق الأطراف صراحة وكتابةً على غير ذلك، يتعهد الأطراف بالمحافظة على سرية جميع أحكام التحكيم والقرارات (بما في ذلك قرارات محكم الطوارئ)وكذلك جميع المستندات التي أنشئت للاستعانة بها في إجراءات التحكيم، بما في ذلك المستندات المقدمة من الأطراف،...)

[٥] ينظر المادة :٤٤ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

([1]) Albert Salgueiro,Les modes d evaluation ote la dignite de credit d,un emprunteur , these universite Clermont 1,13 > septemtve, 2004 , p145.

([1])Dr .Fola Adeleke , the Role of law in Assessing the value of Transparency and the Disconnect with The Lived Realities under Investor –State Dispute Settlement ,working paper No. 06/2015 ,p18.

منشور على الموقع الالكتروني:-

https://www.wti.org/media/filer.../wti_seco_wp_06_2015.pdf

تعني أن المعلومات متاحة مجاناً ويمكن الوصـول إليها مباشـرةً من قبل المتأثرين بهذه القرارات وتنفيذها، وتعني أيضاً توفير معلومات كافية، وأن تُقدم بأشكال ووسائل إعلام سهلة الفهم"[١].

وعلى الرغم من أن الأطراف تسعى جاهدةً إلى احاطة التحكيم بأقصى درجات السرية عبر اتفاق التحكيم فضلاً عن ما تم ذكره من توجه خاص بالسـرية لدى مراكز التحكيم الموثوقة دولياً فأن هناك تواجه يوازيه لدى هذه الجهات نحو تعزيز الشفافية.

إذ تتجه غرفة التجارة الدولية في باريس إلى ترك السرية المفرطة من خلال مظاهر عديدة لعل ابرزها هو نشر الأحكام الصـادرة من المحكمة في مجلتها المتخصـصـة "مجلة غرفة التجارة الدولية لتسوية المنازعات" (ICC Dispute Resolution Bulletin)[٢]، بعد أن يتم تنقيحها بإزالة أسـماء الأطراف والمعلومات الجغرافية أو الصناعية الدقيقة لضمان السرية مع تحقيق الاستفادة التعليمية أو عبر موقعها الالكتروني[٣] وفي الوقت الحالي يتم النشـر عبر محرك البحث العالمي المتخصـص في القانون الدولي والتحكيم التجاري والاسـتثماري (Jus Mundi)[٤]، كما تقدم المحكمة دليلاً إرشـادياً خاصـاً يتضـمن الإدارة الفعالة للنزاعات وفق تقنيات مختلفة لحل النزاعات في التحكيم الدولي ويقدم إرشـادات لاختيار أنسـب تقنية لتسـوية النزاعات البديلة[٥]، ويتضـمن الدليل جوانب ثلاثة الأول فيها قبل ظهور النزاعات، ويتضـمن وضـع سـياسـات إدارة النزاعات وصـياغة بند تسـوية المنازعات، فيما خصصت المرحلة الثانية لحالة نشوء النزاع ولكن لم يتم رفع دعوى تحكيم، إذ توضع مجموعة الخيارات المُحددة في بند تسوية المنازعات، وينصح بالاستعانة بخدمات وسيط محايد في مجال تسوية المنازعات البديلة، حتى لو لم يكن ذلك مُنصـوصـاً عليه في بند تسـوية المنازعات، كما يتم معالجة مرحلة التحكيم من خلال أنجع الإجراءات[٦]، فضلاً عن ذلك إصدارها العديد من التقارير السنوية مثل تقرير إحصاءات تسوية المنازعات، والذي يتضـمن تفاصـيل عن القضـايا، تنوع الأطراف، ومجالات النزاع[٧]، وأخيراً فإن اتفاق الأطراف على الخضوع لإحكام هذه المحكمة يمنح رئيسها أو الأمين العام إمكانية تزويد الباحثين بالقرارات التحكيمية[٨].

---

[١] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. ما هي الحوكمة الرشيدة؟ يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: http://www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf

[٢] نشر الموقع الرسمي للمحكمة عددين لعام ٢٠٢٥ ادناه روابطهما
https://jusmundi.com/en/document/publication/en-message-from-the-president-2025-1?content-open=true
https://jusmundi.com/en/document/publication/en-message-from-the-president-icc-bulletin-2025-2

[٣] https://iccwbo.org/

[٤] https://jusmundi.com/en

[٥] Guide on Effective Conflict Management, 3 July 2023, https://iccwbo.org/news-publications/arbitration-adr-rules-and-tools/guide-on-effective-conflict-management/

[٦] Guide Effective Conflict Management, Commission on Arbitration and ADR, https://iccwbo.org/wp-content/uploads/sites/3/2023/09/2023_Effective-Conflict-Management-901-1.pdf

[٧] اخر تقرير منشور على الموقع الرسمي للمحكمة كان لإحصائيات عام ٢٠٢٤، وقد تم تسجيل 841 قضية تحكيم جديدة خلال عام ٢٠٢٤، منها ٨٣١ وفق قواعد التحكيم الخاصة بـICC ، و١٠ بموجب قواعد سلطة التعيين.
ICC United Kingdom, Annual report and financial statements 2024, https://iccwbo.uk/wp-content/uploads/2025/06/ICC-Annual-Report-Financial-Statements.pdf

[٨] ينظر المادة ١ من الملحق الثاني الخاص بالقواعد الداخلية لغرفة التجارة الدولية

كما بدأت غرفة التجارة الدولية في نشر أسماء المحكمين الحاليين في قضايا غرفة التجارة الدولية، وجنسياتهم، ومن قام بالتعيين، وما إذا كان المحكم محكماً فردياً أو محكماً مشاركاً أو رئيساً على موقعها الإلكتروني.

كما أن محكمة لندن للتحكيم الدولي تأثرت بالسوابق القضائية التي تشير إلى التخفيف من قيد السرية خضوعاً للالتزامات القانونية العليا وينص المبدأ القضائي على ضرورة أن تتجاوز الشفافية السرية عندما يقتضيها القانون[1]، فضلاً عن تفوق المصلحة العامة في نفاذ الأحكام على سرية اتفاق الأطراف إذ يجوز للمحاكم الاطلاع على وثائق التحكيم لإنفاذها، وأن السرية ليست مطلقة[2]، وأنه على الرغم من تضمين السرية في التحكيم، ولكن يمكن تقييدها بموجب قانون أو أمر قضائي[3]، فضلاً عن إيمان المحكمة باحترام استقلالية اتفاق الأطراف ما لم تتدخل قواعد الشفافية، فاذا تدخلت سمحت المحاكم بالإفصاح الجزئي لتلبية متطلبات شفافية التمويل العام من خلال الموازنة بين السرية والشفافية للمصلحة العامة[4]، ومن ثم يجوز الإفصاح للمحكمة، ولا يجوز أن تعيق السرية الرقابة القضائية المشروعة.، ويمكن لإجراءات الإنفاذ أن تحد من السرية[5]، وأن تأمر المحاكم بالإفصاح الانتقائي لأصحاب المصلحة مع الحفاظ على السرية العامة، إذ يمكن للإفصاح المُخصّص أن يوازن بين التزامات الشفافية والسرية[6]، فالإفصاح مطلوب للرقابة العامة، وسرية التحكيم محدودة بالشفافية القانونية وأنه يمكن للمصلحة العامة أن تتجاوز السرية الضمنية في القضايا التي تؤثر على الحوكمة البيئية[7].

لذلك فأن المحكمة تقوم وبشكل شبه منتظم بنشر القرارات التحكيمية إذ نشرت المحكمة في عام ٢٠١١ ملخصًا لـ ٢٨ قراراً طعنياً تغطي الفترة من عام ١٩٩٦ إلى ٢٠١٠، ثم في عام ٢٠١٨، أصدرت المحكمة مقتطفات من ٣٢ قرار تغطي الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٧[8]، وفي إطار التزامها المستمر بالشفافية، وريادتها الفكرية في هذا

---

[1] Lesotho Highlands Development Authority (Respondents) v.Impregilo SpA and others (Appellants), https://publications.parliament.uk/pa/ld200506/ldjudgmt/jd050630/leso.pdf
1-Russell v. Northern Bank [2007] EWCA Civ 142, https://www.scribd.com/document/790847212/Russell-on-Arbitration
[3] Fiona Trust & Holding Corporation v. Privalov [2007] UKHL 40, https://www.trans-lex.org/312142/_/fiona-trust-holding-corp-v-privalov-%5B2007%5D-ukhl-40/
[4] Lesotho Highlands Arbitration (Court of Appeal, 2006), https://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=887&opac_view=6
[5] AT&T Corp v. GlobeNet Ltd [2010] EWHC 2142 (Comm), https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/172/1352/599511/
[6] Halliburton Co v. Chubb Bermuda Insurance Ltd [2020] EWHC 1523 (Comm), https://jusmundi.com/en/document/decision/en-halliburton-company-v-chubb-bermuda-insurance-ltd-formerly-known-as-ace-bermuda-insurance-ltd-judgment-of-the-united-kingdom-supreme-court-2020-uksc-48-friday-27th-november-2020
[7] (Supplementary): R (on the application of ClientEarth) v. Secretary of State [2015] EWHC 222 (Admin), https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2012_0179_press_summary_336c7cb066.pdf, https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2012_0179_judgment_9d0e42c87f.pdf
[8] Thomas Kendra, Alexander Scard , The LCIA publishes a new batch of decisions on challenges to arbitrators, Date published 23/12/2024, https://www.kennedyslaw.com/en/thought-leadership/article/2024/the-lcia-publishes-a-new-batch-of-decisions-on-challenges-to-arbitrators/

المجال، نشـرت محكمة لندن للتحكيم الدولي الدفعة الثالثة من قرارات الطعن، والتي تضـم ٢٤ قراراً إضـافياً صـادراً عنها للفترة من ٢٢ يوليو ٢٠١٧ (نهاية الفترة المشـمولة بالدفعة السـابقة من القرارات) إلى ٣١ ديسـمبر ٢٠٢٢، وتحتوي هذه المجموعة من قرارات الطعن على نصـوص كاملة للقرارات، مع تنقيحات محدودة فقط للحفاظ على السـرية[١]، وهي منشـورة على الموقع الإلكتروني كقرارات منفردة ونص موحد، مصـحوباً بتعليق[٢]، كما أن المحكمة تنشر تقريراً سنوياً يتضمن حجم القضـايا والتحكيمات وآلية وتنوع وجنسيات تعيينات و المعيين لأول مرة فضـلاً عن من تكرر تعيينهم وامور تفصـيلية أخرى[٣]، وفي عام ٢٠٢٤، سـجل مركز لندن للتحكيم الدولي ٣٦٢ إحالة، منها ٣١٨ تحكيماً أُجريت وفقاً لقواعده[٤].

كما أن المركز السـعودي للتحكيم التجاري ينشـر تقريراً سـنوي بتضـمن القضـايا المنظورة من قبله والتي بلغ عددها ٧٣ قضية في عام ٢٠٢٤[٥]، ويضـع معايير للسلوك الاخلاقي[٦]، كما أن هناك بحثاً يتضمن مراجعة لبعض القرارات التحكيمية الخاصة بالمركز والمنظورة من قبل القضاء.

وقدر تعلق الأمر بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي فقد بلغ إجمالي عدد القضـايا المرفوعة أمامه حتى ٣١ ديسـمبر ٢٠٢٢، ١٦١٨ قضـية، وشـملت قضـايا المركز خلال عام ٢٠٢٢ نزاعات تتعلق بقطاعات متنوعة، منها: البناء، والسـياحة والضـيافة، والخدمات المصـرفية والمالية، والتطوير العقاري، والنفط والغاز، وإعادة هيكلة الشركات، والإعلام والترفيه، والرياضة، والزراعة، والطب والمستشفيات، والطيران المدني[٧].

كما يصـدر عن المركز مجلة التحكيم العربي (“المجلة”) وهي أول مجلة ثنائية اللغة (باللغتين العربية والإنجليزية) في التحكيم الدولي، وتسـعى المجلة إلى نشـر المعرفة حول قوانين تسـوية المنازعات الدولية وإجراءاتها، وذلك من خلال بحث التطورات في مجال التحكيم الدولي والوسـائل البديلة لتسـوية المنازعات في العالم[٨]، واخر عددين صدرا للمركز هما ٣٣ – ٣٤ للأعوام ٢٠١٩- ٢٠٢٠[٩].

---

[1] LCIA Releases Additional Challenge Decisions Online, Date published *16 December 2024,* https://www.lcia.org/News/lcia-releases-additional-challenge-decisions-online.aspx

[٢] جميع القرارات للفترة بين اواخر عام ٢٠١٠ ولغاية ٢٠٢٢ منشورة على الموقع ادناه وبصيغة PDF لكل قرار باقتطاعات بسيطة جداً حفاظاً على جوانب السرية
https://lcia.org/challenge-decision-database.aspx

[3]The London Court of International Arbitration LCIA, ANNUAL CASEWORK REPORT 2024. Published June 2025.

[٤] https://www.lcia.org/LCIA/reports.aspx

[٥] المركز السعودي للتحكيم التجاري ، التقرير السنوي لعام ٢٠٢٤

[٦] المركز السعودي للتحكيم التجاري ، معايير السلوك الاخلاقي ، المحكمون ، الوسطاء ، الاطراف

[٧] التقارير السنوية للقضايا المركز (باللغة الانجليزية) التقرير السنوي لقضايا المركز (عام ٢٠٢٢)، /https://crcica.org/ar/arbitration/annual-caseload-reports

[٨] للاطلاع على اعداد وفهارس اللجنة ضمن الرابط ادناه، كما يمكن شراء أي عدد يرغب به الباحث
/https://crcica.org/ar/journal-of-arab-arbitration

[٩] https://crcica.org/wp-content/uploads/2022/08/Arab_version-33-34.pdf

كما أن المركز نشر اثني عشر مجلداً منتقى من قرارات التحكيم الصادرة تحت إشرافه[١]، فضلاً عن ذلك يصدر المركز تقارير سنوية تتضمن معظم ما تم خلال الفترة المنصرمة وكان اخر تقرير للفترة بين عامي ٢٠٢١-٢٠٢٢.[٢]

ويلاحظ مما تقدم ان السرية وأن كانت هي السمة الغالبة على التحكيم طوال الفترة المنصرمة إلا أن الشفافية احتلت مكانة بارزة في العقدين الاخيرين وانه مهما كان اتفاق التحكيم مشدداً على جوانب السرية فأن إحالة النزاع التحكيمي إلى أي من مراكز التحكيم محل الدراسة يجعل من قواعدها سارية بحق هذا الاتفاق التحكيمي وبالتالي توجد هناك إمكانية لنشر القرار التحكيمي أو الافصاح عن جوانب مهمة من القضية التحكيمية المنظورة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات

النتائج

١- يوجد علاقة وطيدة بين اتفاق التحكيم والشفافية والسرية إذ يبنى على هذا الاتفاق جميع النتائج اللاحقة له

٢- تختلف جميع مراكز التحكيم في تفصيل مهم يتعلق بدرجة السرية المطلوبة في إجراءات ونتائج التحكيم إلا أنه تتفق في فسح المجال لبعض مفاهيم الشفافية بالتوغل إلى النظام التحكيمي.

٣- إن نشر القرارات التحكيمية واسماء المحكمين والخبراء وبعض التفاصيل الاخرى باتت سمة من سمات العملية التحكيمية.

٤- يوجد نقاش محتدم داخل أروقة هيئات التحكيم المختلفة حول المقدار المطلوب الوصول إليه من مفاهيم الشفافية ومقدار السرية في ظل الضغط المتزايد من قبل الباحثين والمراكز المعنية بهذا الامر لمزيد من الوضوح للعملية التحكيمية.

٥- تختلف القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم في تحديد المديات المطلوبة من الشفافية والسرية الواجب تطبيقها من قبل الجهات التحكيمية على اختلافها.

التوصيات

١- إن الحاجة باتت اكثر إلحاحاً من أجل تشريع قانون تحكيم في العراق يوضح درجة السرية والشفافية المطلوبة خصوصاً أنه من البلدان القليلة التي لا تنظم احكام هذا النظام الخاص في حل المنازعات بصورة تفصيلية فضلاً عن طبيعة العلاقات التجارية والرغبة في تشجيع الاستثمار الامر الذي يطلب قاعدة قانونية حامية للمستثمر والمواطن، يضاف إليه لجوء السلطة التنفيذية إلى إصدار أنظمة لإنشاء مراكز تحكيمية دون وجود غطاء تشريعي لهذا النظام.

٢- ضرورة الاهتمام جيداً بصياغة اتفاق التحكيم كونه الاساس الذي يمكن من خلاله لهيئات التحكيم المختصة أو غيرها من تبني مفاهيم الشفافية المختلفة من حيث نشر القرار التحكيمي أو غيره من التفاصيل.

٣- إن الشفافية باتت واقعاً في التحكيم وندعو المركز السعوي للتحكيم التجاري ومركز القاهرة انتهاج ذات الأسلوب المتبع من مركز لندن للتحكيم من حيث نشر القرارات التحكيمية.

المصادر

الكتب والبحوث العربية

– حمد الله محمد الحمد لله، النظام القانوني لشرط التحكيم، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١
– خالد عزت المالكي ،التحكيم ،مؤسسة النوري للطبع والنشر ،دمشق ،٢٠٠٣.

[١] https://crcica.org/ar/collections-of-crcica-arbitral-awards/

[٢] CRCICA Annual Report 2021- September 2022 November

– عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
– فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧
– فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر ، ٢٠٠٦
– محمد كولا ، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، الجزائر، منشورات بغدادي، ٢٠٠٨.
– محمود السيد عمر التحيوي، مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري واساس التفريق بينهما، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
– مصلح أحمد الطرأونة – د. جورج حزبون – عامر مد الله محمود النوايسة, مسئولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية "دراسة مقارنة", مجلة الحقوق – جامعة البحرين، مجلة دورية علمية متخصصة، نصف سنوية، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤.
– معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني.

القوانين والاتفاقيات والقرارات

– اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨، منشورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فيينا، ٢٠١٥.
– التعديل الأول للنظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، الوقائع العراقية العدد ٤٦٧٤ ، ٢٥/٤/٢٠٢٢.
– قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
– قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
– قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦ والذي تم تعديله عام ٢٠٢٥ .
– قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ م .

قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

– القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥، بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٦ ، منشورات الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فينا، ٢٠٠٨.
– قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٥٣ السنة السادسة والخمسون في ٢٣ شباط ٢٠١٥.
– قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٣٤٦ السنة السادسة والخمسون في ٢٩ كانون الأول ٢٠١٤.
– قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤٧٦ السنة التاسعة والخمسون ٨ كانون الثاني ٢٠١٨
– قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة- رقم القرار ٢٦٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣
– قرار محكمة التمييز الاتحادية قرار رقم ٢٦٠٣ / الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣.
– قواعد المركز السعودي للتحكيم.
– قواعد تحكيم محكمة لندن النافذة اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٠ (LCIA)، لندن.
– قواعد مركز القاهرة الاقليمي السارية اعتبارا من ١٥ يناير ٢٠٢٤.
– لوائح التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠٢١، الصادرة من باريس فرنسا تاريخ النشر سبتمبر ٢٠٢٢.
– مشروع قانون التحكيم العراقي

Foreign sources

- Amriani (N) – Fatimah (R), Confidentiality versus Transparency of ICSID Arbitration Award: international Journal of Advanced studies in Humanities and social science, volume2, ISSUE, 2014, P: 225. @: http://www.ijashss.com.

- Remy (Alic), L' Arbitrage International, entre Confidentialité et transparence Mastre 2 de droit Européen Compare dirique par M. Louis Vogel, 2013, p: 6. @ www.idc.u-paris2.fr.

- Govind Chowdhri: Confidentiality against Transparency in Arbitration- Facets of the Same Coin, International Journal Of Research and Analysis Volume 2 Issue 6, 2015, p: 16. available at: www.ijran.in/

- JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, Vendredi 14 janvier 2011 / N° 11

-Javier Nissen et Eduardo Silva Romero, "La Secretité dans l'arbitrage : un mythe fondateur ?" (Les Echos, 25 juillet 2017) accessible sur La Secretité dans l'arbitrage : un mythe fondateur ? - Les Échos

- Guide on Effective Conflict Management, 3 July 2023, https://iccwbo.org/news-publications/arbitration-adr-rules-and-tools/guide-on-effective-conflict-management/

- Commission on Arbitration and ADR, Guide Effective Conflict Management, https://iccwbo.org/wp-content/uploads/sites/3/2023/09/2023_Effective-Conflict-Management-901-1.pdf

- ICC United Kingdom, Annual report and financial statements 2024, https://iccwbo.uk/wp-content/uploads/2025/06/ICC-Annual-Report-Financial-Statements.pdf
- Lesotho Highlands Development Authority (Respondents) v.Impregilo SpA and others (Appellants), https://publications.parliament.uk/pa/ld200506/ldjudgmt/jd050630/leso.pdf
- Russell v. Northern Bank [2007] EWCA Civ 142, https://www.scribd.com/document/790847212/Russell-on-Arbitration
- Fiona Trust & Holding Corporation v. Privalov [2007] UKHL 40, https://www.trans-lex.org/312142/_/fiona-trust-holding-corp-v-privalov-%5B2007%5D-ukhl-40/
- Lesotho Highlands Arbitration (Court of Appeal, 2006) , https://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=887&opac_view=6
- AT&T Corp v. GlobeNet Ltd [2010] EWHC 2142 (Comm), https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/172/1352/599511/
- Halliburton Co v. Chubb Bermuda Insurance Ltd [2020] EWHC 1523 (Comm), https://jusmundi.com/en/document/decision/en-halliburton-company-v-chubb-bermuda-insurance-ltd-formerly-known-as-ace-bermuda-insurance-ltd-judgment-of-the-united-kingdom-supreme-court-2020-uksc-48-friday-27th-november-2020

- Supplementary): R (on the application of ClientEarth) v. Secretary of State [2015] EWHC 222 (Admin), https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2012_0179_press_summary_336c7cb066.pdf, https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2012_0179_judgment_9d0e42c87f.pdf
- Thomas Kendra, Alexander Scard , The LCIA publishes a new batch of decisions on challenges to arbitrators, Date published 23/12/2024,